وتخصيصًا مع النكرة كما مرّ من افادتها اياه نحو علام رجل
اذ تميز عن علام امرأة أو صبي وشرطها تجرد
المضاف من التعريف ليلا يؤدي الى اجتماع التعريفين
المطرح في بعضهم في الاضافة الى المعرفة وعدم العائد
في غيرها وما اجازه الكوفيون من نحو الذي
الاثواب وشبهه من التجرد متأخر فيه عن التعريف
بالاضافة واللام مستدلين بالنقل وبأنه اعدا
نفس المجرد وذات في المعنى بخلاف باب غلام زيد
ضعيف اذ المسموع عن العقلا بلاثة الاثواب
قال ذو الرمة
وهل يرجع التسليم او يكشف الثلاثاء في البيان السلام
وقال الفرزدق

Copyright © King Saud University